ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

جمعيات السلفات الصغيرة. ـ تحديد إجراءات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات المستوردة والمعدة خصيصا لتسييرها.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1713.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بتحديد إجراءات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات المستوردة من لدن جمعيات السلفات الصغيرة والمعدة خصيصا لتسييرها 2709

صفحة

البنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) ومستخدموها الأجانب غير المقيمين. ـ تحديد شروط منح المنافع الجمركية في المناطق المالية الحرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1714.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بتحديد شروط منح المنافع الجمركية المخولة للبنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) المقامة في المناطق المالية الحرة ولمستخدميها الأجانب غير المقيمين 2709

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.05.1320 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف 2711

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1231 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة بجماعة بيزضاض بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2711

إقليم خنيفرة. ـ إجراء بحث عن المنافع والمضار قصد إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة.

مرسوم رقم 2.05.1253 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة 2712

إقليم بركان. ـ ضم قطعة أرضية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.05.1285 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة تاوريرت بإقليم بركان 2713

إقليما خريبكة وتارودانت. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الجنوبي الشرقي لمدينة خريبكة ومركز الجماعة القروية لسيدي دحمان.

مرسوم رقم 2.05.1261 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الجنوبي الشرقي لمدينة خريبكة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 2713

مرسوم رقم 2.05.1262 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 2714

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1784.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 2714

قرار لوزير الصحة رقم 1785.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 2715

قرار لوزير الصحة رقم 1786.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2715

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1787.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 2715

قرار لوزير الصحة رقم 1788.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 2716

قرار لوزير الصحة رقم 1789.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 2716

شركتا « CETELEM Maroc» و«السلف الشعبي». ـ اعتمادان جديدان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1726.05 صادر في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005) بتخويل اعتماد جديد لشركة «CETELEM Maroc» بصفتها شركة تمويل على إثر عملية الاندماج والضم مع شركة «سلف ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة» 2717

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1727.05 صادر في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005) بتخويل اعتماد جديد لشركة «السلف الشعبي» بصفتها شركة تمويل 2717

تمديد رخصة الاستغلال.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1755.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2078 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية (SOGEMIMA) 2718

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1818.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين رؤساء مساعدين 2719

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1713.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بتحديد إجراءات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات المستوردة من لدن جمعيات السلفات الصغيرة والمعدة خصيصا لتسييرها.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الاستفادة من الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على لتجهيزات والمعدات المستوردة من لدن جمعيات السلفات الصغيرة والمعدة خصيصا لتسييرها بعد الإدلاء إلى المصالح الجمركية بما يلي :

- قوائم التجهيزات والمعدات المذكورة المذيلة قانونا بتأشيرة مديرية الخزينة والمالية الخارجية باستثناء العربات ذات المحرك ؛
- مستخرج من الجريدة الرسمية يتضمن قرار الوزير المكلف بالمالية بالترخيص في مزاولة نشاط السلفات الصغيرة.

المادة الثانية

التجهيزات والمعدات المشار إليها أعلاه هي :

- معدات وأثاث المكتب ؛
- التجهيزات والأدوات المعلوماتية ؛
- التجهيزات والمعدات الأخرى اللازمة لتسيير جمعيات السلفات الصغيرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير الخزينة والمالية الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1714.05 صادر في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005) بتحديد شروط منح المنافع الجمركية المخولة للبنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) المقامة في المناطق المالية الحرة ولمستخدميها الأجانب غير المقيمين.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المواد 21 و 35 و 39 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح المصالح الجمركية الاستفادة من وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على التجهيزات والمعدات التي تستوردها البنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) بعد الإدلاء بقوائم التجهيزات والمعدات المذكورة المذيلة قانونا بتأشيرة مديرية الخزينة والمالية الخارجية باستثناء العربات ذات المحرك.

المادة الثانية

لأجل منح تأشيرة مديرية الخزينة والمالية الخارجية، يجب أن تشفع قوائم التجهيزات والمعدات بالوثائق التالية :

* فيما يخص البنوك الحرة (OFFSHORE) :

- نسخة مشهود بصحتها للنظام الأساسي الخاص بالبنك ؛
- نسخة من الاعتماد المسلم من لدن الوزير المكلف بالمالية ؛
- مستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) لا تتعدى أقدميته ثلاثة أشهر.

* فيما يخص الشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) :

- نسخة مشهود بصحتها للنظام الأساسي الخاص بالشركة ؛
- مستخرج من السجل التجاري (النموذج 7) لا تتعدى أقدميته ثلاثة أشهر ؛
- نسخة من وثيقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية تأذن في قيد الشركة القابضة الحرة في السجل التجاري ؛
- نسخة من التبليغ الموجه إلى مكتب الصرف بإقامة الشركة القابضة الحرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تخضع لوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على الاستيراد الأمتعة والأشياء الجديدة أو المستعملة المتألف منها الأثاث المملوك للمستخدمين الأجانب غير المقيمين العاملين لدى البنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) بمناسبة استقرار المستخدمين المذكورين بالمغرب وذلك وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كل تفويت إلى الغير للأمتعة والأشياء المستفيدة من وقف استيفاء الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه يجب أن يكون محل ترخيص مسبق تسلمه المصالح الجمركية.

المادة الرابعة

يستفيد المستخدمون الأجانب غير المقيمين العاملين لدى البنوك والشركات القابضة الحرة (OFFSHORE) من نظام القبول المؤقت فيما يخص العربة ذات المحرك.

1 ـ ويجب أن يرفق طلب القبول المؤقت الذي يقدمه المستخدمون المذكورون إلى المصالح الجمركية بالوثائق التالية :

ـ نسخة من عقد العمل فيما يخص المأجورين أو نسخة من محضر الجمع العام القاضي بتعيين صاحب الطلب بصفته مديراً أو مسيراً ؛

ـ نسخة من شهادة تغيير الإقامة فيما يخص المأجورين أو شهادة القيد في السجل القنصلي للبلد الأصلي ؛

ـ نسخة من البطاقة الرمادية للعربة ؛

ـ نسخة من التصريح «D16» المكرر أو «D16» المكرر مرتين المكتتب به عن الاستيراد وفق نظام القبول المؤقت للعربة ذات محرك المقصودة في التراب الخاضع.

وتوجه المصالح الجمركية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة، مطبوعا بمنح نظام القبول المؤقت مع القيد في الصفائح الصفراء لدى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تؤشر عليه وتعيده إلى المصالح الآنفة الذكر.

2 ـ يمنح النظام المشار إليه أعلاه إلى المستفيدين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب مقرر تصدره المصالح الجمركية بالنظر إلى مدة عقد العمل ؛

3 ـ يجب أن تسجل العربة التي تم قبولها مؤقتا بهذا الصدد في فئة «الصفائح الصفراء» باسم الشخص المعني بالأمر ؛

4 ـ لا تخول الاستفادة من نظام القبول المؤقت فيما يخص عربة ثانية إلا في الحالات التالية :

ـ على إثر تسوية عن طريق إعادة التصدير أو عرض للاستهلاك أو تفويت لفائدة مستخدم يمكنه أن يستفيد بدوره من نظام القبول المؤقت عن العربة الأولى شريطة أن تكون العربة قد استخدمت منذ أربع سنوات على الأقل ؛

ـ عندما تصير العربة الأولى غير قابلة للاستخدام على إثر حادثة مثبتة بصورة قانونية من لدن السلطات المختصة شريطة الإدلاء من جهة بشهادة قانونية تثبت إتلاف العربة المعطلة (تقرير الخبرة) وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن الحطام (فيما يخص الخردة) أو إعادة تصدير العربة عند الاقتضاء من جهة أخرى ؛

5 ـ يمنح تمديد أجل الاستفادة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بما يلي :

ـ شهادة العمل مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر يسلمها البنك أو الشركة القابضة الحرة (OFFSHORE) التي يزاول المستفيد من النظام المذكور عمله فيها أو بنسخة من آخر محضر للجمع العام القاضي بتعيين صاحب الطلب بصفته مديراً أو مسيراً ؛

ـ نسخة من البطاقة الرمادية للعربة الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت مع الصفائح الصفراء.

وتوجه المصالح الجمركية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة، مطبوعا بتمديد أجل نظام القبول المؤقت مع القيد في الصفائح الصفراء إلى مديرية الجمارك والمالية الخارجية التي تؤشر عليه وتعيده إلى المصالح الآنفة الذكر.

كل تفويت إلى الغير للعربات التي تم قبولها، كما هو مبين أعلاه، للاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت يجب أن يكون محل ترخيص مسبق تسلمه المصالح الجمركية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير الخزينة والمالية الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1426 (16 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1320 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بتعيين آمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (12 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب اليوتنان كولونيل رشيد بوشامة، آمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري بالداخلة المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب اليوتنان كولونيل رشيد بوشامة أو عاقه عائق ناب عنه الكومندان مولاي عبد النبي حدار.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى هو المحاسب المعين من طرف وزير المالية والخوصصة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.03.484 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1424 (فاتح يوليو 2003) بتعيين آمر بالصرف.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 28 يونيو 2005.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.05.1231 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة بجماعة بيزضاض بإقليم الصويرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 11 سبتمبر إلى 13 نوفمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قيادة بجماعة بيزضاض بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في التصميم	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
1	9241 م^2	السادة والسيدات : - رقية بنت عبد الله، الساكنة بجماعة بيزضاض. - رقية بنت الحسين بن عبد الله، الساكنة بجماعة بيزضاض. **ورثة أحمد بن عبد الله وهم :** - فاضمة بنت محمد ؛ - عائشة بنت محمد ؛ - حسن بن أحمد ؛ - فاطمة بنت أحمد، الساكنون بجماعة بيزضاض. **ورثة محمد بن لحسن بن عبد الله كرمة وهم :** - تعرابت بنت لحسن ؛ - الحسين كرمة ؛ - العربي كرمة ؛ - الحسن كرمة ؛ - أحمد كرمة ؛ - امبارك كرمة ؛ - مينة كرمة ؛ - حسن كرمة، الساكنون بجماعة بيزضاض.
2	1234 م^2	- فاطمة بنت عياد ؛ - حسن بن العربي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في التصميم	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2 (تابع)		ـ محمد بن العربي ؛ ـ الحسن بن العربي ؛ ـ أحمد بن العربي، الساكنون بمركز بيزضاض. **ورثة الحسين بن العربي بن محمد كرمة وهم :** ـ يامنة بنت محمد ؛ ـ مبارك بن الحسين ؛ ـ ربيعة بنت الحسين ؛ ـ زهرة بنت الحسين ؛ ـ الطيب بن الحسين ؛ ـ حسن بن الحسين ؛ ـ الحسن بن الحسين ؛ ـ أحمد بن الحسين ؛ ـ عائشة بنت الحسين ؛ ـ عبد الله بن الحسين ؛ ـ فاضمة بنت الحسين، الساكنون بمركز بيزضاض. **ورثة رقية بنت الحسين وهم :** ـ الحسين بن عمر بنعاشر، الساكن بمركز بيزضاض. ـ محمد بنعاشير ؛ ـ حسن بنعاشير ؛ ـ رشيدة بنعاشير ؛ ـ عمر بنعاشير ؛ ـ يوسف بنعاشير ؛ ـ عبد الكريم بنعاشير ؛ ـ العربي بنعاشير ؛ ـ عبد الله بنعاشير ؛ ـ كمال بنعاشير، الساكنون ببلوك د، الزنقة 2، رقم الدار 12، حي المسيرة، خريبكة. **ورثة مبارك بن العربي كرمة وهم :** ـ عائشة بنت لحسن كرمة ؛ ـ فاطمة بنت مبارك كرمة ؛ ـ مينة بنت مبارك كرمة ؛ ـ حورية بنت مبارك كرمة ؛ ـ محمد بن مبارك كرمة، الساكنون بالمسعودية، زنقة 14، رقم 23، قرية الجماعة، الدار البيضاء. **ورثة عائشة بنت العربي كرمة وهم :** ـ محمد كرمة ؛ ـ احمد كرمة ؛ ـ الحسن كرمة ؛ ـ مبارك كرمة، الساكنون بجماعة بيزضاض. ـ بلعيد الحيان، الساكن بجماعة الكريمات

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1253 صادر في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005) بإجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ملتمسا فيه إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة داخل تراب إقليم خنيفرة بالجماعات القروية لأم الربيع وأكلمام أزكزا وكروشن وتيزي نغشو وتنوردي وإيتزر وآيت بن يعقوب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة داخل تراب إقليم خنيفرة بالجماعات القروية لأم الربيع وأكلمام أزكزا وكروشن وتيزي نغشو وتنوردي وإيتزر وآيت بن يعقوب بناء على طلب المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يشرع في عملية البحث المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 29 نوفمبر 2005.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1426 (6 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

طلب إجراء بحث علني عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة بإقليم خنيفرة

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بإحداث المنتزهات الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1353 (26 سبتمبر 1934) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها قصد إحداث منتزهات وطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

يلتمس :

إجراء بحث عن المنافع والمضار الناتجة عن إحداث المنتزه الوطني لخنيفرة على مساحة تقدر بـ 93500 هكتار داخل تراب إقليم خنيفرة (الجماعات القروية لأم الربيع وأكلمام أزكزا وكروشن وتيزي نغشو وتنوردي وإيتزر وآيت بن يعقوب).

وقد بينت حدود هذا المنتزه بخط أحمر في الخريطة الطبوغرافية ذات المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا الملتمس.

وتشتمل الأملاك الداخلة في حدود المنتزه على غابات مخزنية وأراض جماعية وأراضي الخواص.

مرسوم رقم 2.05.1285 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة تاوريرت بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بدائرة تاوريرت بإقليم بركان، مساحتها أربعة آلاف وسبعمائة وخمسة وثمانون مترا مربعا (4785 م ^{2})، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 02/1965، المسجل تحت رقم 776/ض بكناش محتويات الأملاك المخزنية ببركان والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.1261 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الجنوبي الشرقي لمدينة خريبكة بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية خريبكة المجتمع خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 نوفمبر 2001 و 28 فبراير 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة بولنوار المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية خريبكة خلال الفترة الممتدة من 12 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 2001 وبالجماعة القروية لبولنوار من 31 ماي إلى غاية 29 يونيو 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 أبريل 2003 و 4 ماي 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 01/2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطاع الجنوبي الشرقي لمدينة خريبكة بإقليم خريبكة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيسي المجلس الجماعي لبلدية خريبكة والمجلس القروي لجماعة بولنوار كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1262 صادر في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي دحمان بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي دحمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى غاية 30 نوفمبر 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 فبراير 2005 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUA 7/2005 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي دحمان بإقليم تارودانت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي دحمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1426 (8 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الصحة رقم 1784.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم

.....

«.....

« للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.	الدكتور فؤاد الهواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	الدكتور عبد الله زكاغ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1785.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور فؤاد الهواري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحسيمة بالنيابة	.....
.....	.....
الدكتور عبد الله زكاغ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1786.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء «المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الشاوية - وردية :		
.....	.....	.....
إقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بطان، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1787.05 صادر في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور صالح العرشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة.	السيد عبد الكريم مبشور، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1426 (23 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1788.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور أحماد اتملايت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	.....
.....	.....
الدكتور عبد النبي لعروصي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	السيد محمد أكلمام، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1789.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لاشتوكة ـ آيت باها. المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.	..... الدكتور أحماد اتملايت، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1726.05 صادر في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005) بتخويل اعتماد جديد لشركة «CETELEM Maroc» بصفتها شركة تمويل على إثر عملية الاندماج والضم مع شركة «سلف ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 25 منه ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن شركة «CETELEM Maroc» بتاريخ فاتح يونيو 2005 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CETELEM Maroc» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الجيش الملكي، رقم 30 بالدار البيضاء، بصفتها شركة تمويل على إثر عملية الاندماج والضم مع شركة «سلف ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1727.05 صادر في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005) بتخويل اعتماد جديد لشركة «السلف الشعبي» بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 25 منه ؛

وعلى الطلب المقدم من لدن شركة «السلف الشعبي» بتاريخ 15 يونيو 2005 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 يوليو 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «السلف الشعبي» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة شالة (أفينيون سابقا)، رقم 3 بالدار البيضاء، بوصفها شركة تمويل لأجل القيام بعمليات القرض للاستهلاك وكذا العمليات المتعلقة بالإيجار مع خيار الشراء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1426 (22 أغسطس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس ـ تافيلالت رقم 1755.05 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2078 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية (SOGEMIMA).

والي جهة مكناس ـ تافيلالت ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى القانوني المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة لولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2078، المقدم من طرف الشركة العامة للمعادن المغربية والمسجل بقسم الثروة المعدنية بالرباط بتاريخ 22 نوفمبر 1996 تحت رقم 8956 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2078 الممنوحة للشركة العامة للمعادن المغربية لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدئ من 18 نوفمبر 1996 وتنتهي في 17 نوفمبر 2008.

المادة الثانية

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمكناس في 22 من جمادى الآخرة 1426 (29 يوليو 2005).

الإمضاء : حسن أوريد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1818.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة لتوظيف مراقبين رؤساء مساعدين

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1175.89 الصادر في 7 أغسطس 1989 القاضي بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ترخيص السيد الوزير الأول بتوظيف 330 مراقب رئيس مساعد بواسطة كتابه عدد 1269 بتاريخ 20 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 ديسمبر 2005 بالمراكز التالية : وجدة وأكادير وآسفي وفاس وطنجة وبمراكز أخرى إن اقتضت المصلحة ذلك، مباراة لتوظيف 250 مراقب رئيس مساعد (السلم 6) و80 مراقبة رئيسة مساعدة (السلم 6).

يشارك في هذه المباراة المترشحون والمترشحات الذين تابعوا الدراسة إلى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي ويحتفظ بـ 83 منصب لمترشحي مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم (25% من المناصب المتبارى في شأنها).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاجتياز هذه المباراة إلى مديري السجون المحلية بالمراكز المذكورة أعلاه، حسب الاختيار وذلك قبل تاريخ 18 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.